البقرة مكان البدنة .

قوله ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة .

وكذا عكسها وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لاتجزئه لأنها تشبه النعامة وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر : لا تجزىء البقرة عن البدنة مطلقا إلا لعدمها .

وقدمه في الرعاية ويأتي في باب الهدي والأضاحي في فصل سوق الهدي إذا نذر بدنة : أجزأته بقرة .

فائدة : من لزمته بدنة أجزأه سبع شياة مطلقا على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه تجزىء عند عدمها اختاره ابن عقيل نقله المصنف وغيره .

وعنه لا يجزىء إلا عشر شياه والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى .

ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة ذكره المصنف في الكافي لإجزائها عن سبعة وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة تجزىء إلا في جزاء الصيد وجزم به في التلخيص و الرعاية الكبرى .

قال المصنف : لا تجزىء البدنة عن سبع شياه في الصيد والظاهر عنه : لأن الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى وجزم به الزركشي .

ويأتي في باب الهدي إذا نذر بدنة تجزئه بقرة في كلام المصنف